

وهو لزوم الشفع فقط بالاذن بعد الشفع بنسبة الاربع في غير الرواية كسنة  
العصر والبعث اما اذا شفع فلما اربع الرواتب القبول الظاهر في الجملة  
او غيرها ثم شفع في الشفع الاول الثاني يلزمه الاربع وقضاها بالاشفاق  
لانها لم تنبع الاستسكاه واحده وكذا لا يعلو فيها على اثنين عليه السلام  
في العقدة الاولى ولا يستحق منها القيام الى الثالثة لانها غير له اما قوله  
وان شفع في الاربع من الشفع سنة كانت اربعها ولم ينعقد في الرابعة الثانية  
اي تلك العقدة الاولى سنة صلوة ثلاث عند محمد ونهى لم يرضى وهو  
العقدة الاولى فانها غيرهما فرضى في الشغل بناء على ان كل كعتين سنة  
على حدة وبعثي تركعتين الاولى من امداء الشري لمعتهم وقال  
لا اربع وابوس لا تشهد صلواته في الصور المذكورة ولا ياتيه قضاء حتى  
وكل كعتين من الشغل اذا تشدهما فعليه قضاء وما حجب به فصله  
ما قبلها وما بعده كما لم تشدهما فقوم من كل شفع صلوة على الا  
ما تقدم في اربعة الاولى الاربع وشرع اذا اشد بها قبل العقد الاول  
حيث لم يرد قضاء اربع غيرهما المسئلة المكتبة بالثمانية وهي ما اذا  
صلح اربع كعتا وتركه المزة في كلاما او بعضها فالخلاف التي تميزها  
انما سببها على ما عرفت من اختلاف بينهم وهو ان ترك المزة في كلتا كعتي  
الشفل ارفى احدهما ليجب بطلان الترمية عن محمد فلا يعبر عنه في الشفع  
الثاني فاذا اشد فلا يبرم قضاءه باضاده ولا يوجب منه اربعة  
واما ترتيب ساد لاداء الشفع شرعه في الشفع الثاني فاذا اشد لزمه

ففيها يفسد ترك الاسم كالا وفي الاولى كالثاني في الثاني في الثالثة  
المذكورة وان ذكرت في المهلوبة ربعها على ثمانية وربعها على ثمانية  
موسرها في بعثها فانها سنة في سنة عشر سنة ولو غيرها على ثمانية  
فنتى وهي اذا فرغ في الجميع والمركب النسي على التواءة المذكورة خمس  
صورة وهي ترك المزة في الجميع فعلى كعتين عند محمد وعنده بس بقية اربعها  
في الاولى فقط كون تركها في الثالثة فقط يعنى كعتين اتفاقا تركها  
في الرابعة فقط كون في الاولى والثانية كون تركها في الاولى والثانية يعنى  
اربعها عند محمد يعنى كعتين تركها في الاولى والثانية كون تركها في الثانية  
والرابعة يعنى كعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يعنى  
اربعين وعند محمد سائر اربعها تركها في الاولى والثانية والرابعة كون  
تركها في الاولى والثالثة والرابعة يعنى اربعها وعند محمد كعتين تركها  
في الثانية والثالثة كون تركها ومن احكم المزا عدم يعتبر عليه الشفع  
ولو اذنت الموعوقا لما تم بغيره من يسبح العقدة في الشغل كما  
نعوه وصحت صلواته عندهم بخلافها وان نذر ان يصلي صلوة لم يقبل  
في نذر ان يصلي قلما او قاعدا فليزعه اذنها قلما صرفا للطلق الى الكمال  
وانه صلواتها قبل بخير ويسقط عنه قياسا على عدم النذر ودون في الكافي  
انما يصح له ان يبرم القيام الا بالانصيص عليه وهو القيام افضل من كعتي  
بعد ركعات يعنى اذا اشتغل معا لهما لزمه صلوة فاطالة القيام  
افضل بعد الركعة الاولى افضل من عكسه فضا في كعتين وقد من المقارن افضل

فضا